

القواعد الأكاديمية في جامعة البترا لعام 2017 / 2018

*قواعد السحب و الإضافة:

أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة دون غرامات في الفترة التي تمتد من بداية التسجيل المبكر وحتى نهاية فترة السحب والإضافة المعلن عنها في التقويم الجامعي، ولا تثبت المواد التي انسحب الطالب منها في هذه الفترة في سجله الأكاديمي. وعلى جميع الطلبة استكمال تسجيل موادهم الدراسية قبل بدء التدريس للفصل الدراسي المعلن عنه في التقويم الجامعي. وتُفرض غرامة على الطالب لقاء التسجيل بعد بدء التدريس، وكما هو منصوص عليه في التقويم الجامعي للجامعة.

ب. إذا رغب الطالب في سَحْب مادة أو أكثر بعد بدء التدريس، فعليه أن يقدّم طلباً -حسب نموذج يصدر عن عمادة القبول والتسجيل -يتضمن رأي عميد الكلية، الذي يبتّ في الأمر، ويُرسَل قراره إلى عمادة القبول والتسجيل. وإذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الأول - الأسبوع الثالث من بداية الفصل الاعتيادي، تُردّ للطالب 75% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الرابع - الأسبوع الخامس من بداية الفصل الدراسي، فُتُردّ للطالب 50% من رسوم المادة المسحوبة، وفي كلتا الحالتين لا تُسجّل المادة في سجل الطالب الأكاديمي، أما إذا انسحب الطالب في الفترة بين الأسبوع السادس وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية فيُسجّل له تقدير انسحاب قهري (W)، ولا تُردّ له رسوم المادة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الأول - الأسبوع الثاني من بداية الفصل الصيفي، فُتُردّ للطالب 75% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب خلال الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي الصيفي، تردّ للطالب 50% من رسوم المادة

المسحوبة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الرابع وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية، فيُسجّل له تقدير انسحاب قهري (W)، ولا تُردّ له رسوم المادة¹.

- إذا انسحب الطالب من جميع موادّه المسجلة (باستثناء الطلبة المستجدين أو المنتقلين من الجامعات) يتم رصد علامة (W) لهذه المواد، وتُردّ له الرسوم وفق الفقرة (13-ب) من هذه المادة ويثبت في سجله الأكاديمي "مُنسحب من الفصل" ويُعدّ حكماً مؤجلاً لذلك الفصل إذا كان فصلاً اعتيادياً ويُحسب له هذا الفصل من فترة التأجيل المسموح بها وفق المادة (14-ج) من هذه التعليمات.

*خطوات التسجيل:

1. يقوم الطالب باستصدار نموذج التسجيل من عمادة الكلية.
2. يُراجع الطالب المرشد الأكاديمي ويقوم باعتماد جدولته الدراسي من المرشد الأكاديمي.
3. يُراجع الطالب رئيس القسم المختص وعميد الكلية لاعتماد الجدول.
4. يُراجع الطالب الدائرة المالية لدفع الرسوم المطلوبة، ويمكن للطالب أن يدفع الرسوم في صندوق المالية في المجمع الإداري/ الطابق الثاني.
5. يُراجع الطالب عمادة القبول والتسجيل بعد التأكد من:
 - استكمال الأختام والتوقييع اللازمة على نموذج التسجيل.
 - استكمال الاجراءات المالية.
6. يقوم الطالب باستصدار الجدول الدراسي للتأكد من صحة المواد المسجلة.

- كما ويستطيع الطلبة التسجيل والسحب والإضافة من خلال الخدمات الالكترونية على الموقع الالكتروني للجامعة وذلك بعد تسديد الرسوم المالية المطلوبة.
- يترتب على الطلبة الذين يسجلون جداولهم الدراسية بعد بداية التدريس في الفصل الدراسي الغرامات المنصوص عليها في التقويم الجامعي.
- الحد الأعلى للعبء الدراسي هو (18) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الواحد و (9) ساعات معتمدة للفصل الصيفي، ويجوز رفع الحد الأعلى للفصل الاعتيادي إلى (21) ساعة معتمدة بموافقة عميد الكلية شريطة ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (3.00) نقاط، بعد نهاية آخر فصل درسه الطالب.
- الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه هو (21) ساعة في الفصل الاعتيادي و (12) ساعة في الفصل الصيفي.
- يجوز رفع الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه إلى (24) ساعة في الفصل الاعتيادي و (15) ساعة في الفصل الصيفي بتنسيب من العميد وبقرار من مجلس العمداء.
- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (12) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي ويجوز إنقاص الحد الأدنى في حالات مبررة، يوافق عليها عميد الكلية ويعلم عميد القبول والتسجيل بذلك خطأً.
- يجوز للطالب في فصل التخرج أن لا يتقيد بالحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.
- إذا توقف تخرج الطالب على دراسة مادتين إجباريتين على الأكثر، ولم تطرحا في فصل التخرج، أو تعارضت أي منهما مع مواد إجبارية أخرى، فيجوز للعميد - بعد تنسيب من رئيس القسم المختص - أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما كحد أقصى، على أن تكون المادة البديلة مكافئة للمادة الأصلية من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة، وتكون المادة البديلة ضمن المواد الاختيارية للتخصص أو من أقسام أخرى في الكلية، مع إعلام عميد القبول والتسجيل خطأً بذلك.

*** العقوبات الأكاديمية:**

الطلبة الذين قبلوا قبل العام الدراسي:(2005/2006)

- ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن(1.67) نقطة.
 - على الطالب إزالة الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان اعتياديان لاحقان للفصل الذي أُنذر فيه، ويريل الطالب الإنذار بأن يرفع معدله التراكمي إلى (1.67) نقطة أو أكثر .
 - يفصل الطالب من قسم تخصصه إذا لم يتمكن من إزالة اسمه من قائمة الإنذار، ويستثنى من ذلك كل طالب أتم دراسة (99) ساعة معتمدة بنجاح .
 - لا يوضع الطالب على قائمة الإنذار في نهاية الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة، أو في نهاية الفصل الدراسي الأول لتغيير تخصصه. ويقوم المرشد الأكاديمي بتنبيهه إذا كان معدله متدنياً.
 - لا يدخل الفصل الصيفي ضمن الفصول التي يوضع فيها الطالب على قائمة الإنذار .
 - يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (1.67) نقطة وفق الشروط التالية :
1. إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (1.33) نقطة، يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وهو (1.67) نقطة، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة من الساعات المقررة في خطته الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (1.60) نقطة، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين اثنين كحد أعلى، يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.
 2. إذا كان معدله التراكمي (من-1 أقل من 1.33) نقطة، يعطى فصلاً دراسياً واحداً لرفع هذا المعدل إلى (1.33)نقطة، فإذا حقق ذلك، يعطى ثلاثة فصول إضافية لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى المقبول

- وهو (1.67) نقطة. وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (1.60) نقطة، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى، ويفصل بعدهما، إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (1.67) نقطة).
3. يسمح لطالب الدراسة الخاصة الاستدراكية بدراسة 12 ساعة معتمدة كحد أعلى، ويجوز أن يرفع هذا الحد إلى 13 ساعة معتمدة في حالة وجود ساعة مختبر.
4. لا يتم فصل الطالب إذا نقص معدله عن (1.00) نقطة خلال فصول الدراسة الاستدراكية المقررة له.
- الطلبة الذين قبلوا بدءاً من العام الدراسي (2006/2005) فما بعد:
- ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (2.00) نقطتين.
 - على الطالب إزالة الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان اعتياديان، لاحقان للفصل الذي أنذر فيه، ويزيل الطالب الإنذار بأن يرفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطة أو أكثر.
 - يفصل الطالب من تخصصه إذا لم يتمكن من إزالة اسمه من قائمة الإنذار، ويستثنى من ذلك كل طالب أتم دراسة (99) ساعة معتمدة بنجاح.
 - لا يوضع الطالب على قائمة الإنذار في نهاية الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة، أو في نهاية الفصل الدراسي الأول لتغيير تخصصه. ويقوم المرشد الأكاديمي بتنبيهه إذا كان معدله متدنياً.
 - لا يدخل الفصل الصيفي ضمن الفصول التي يوضع فيها الطالب على قائمة الإنذار.
 - يقبل الطالب المفصول من تخصصه، بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول وهو (2.00) نقطة، في الدراسة الخاصة الاستدراكية، وفق الشروط التالية:
1. إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (1.67) نقطة، يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وهو (2.00) نقطة، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، من الساعات المقررة في خطته الدراسية، وكان معدله

التراكمي لا يقل عن (1.90) نقطة، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين اثنين كحد أعلى، يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

2. إذا كان معدله التراكمي من (1-أقل من 1.67) نقطة، يعطى فصلاً دراسياً واحداً، لرفع هذا المعدل إلى

(1.67) نقطة، فإذا حقق ذلك، يعطى ثلاثة فصول إضافية، لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى المقبول

وهو (2.00) نقطة. وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، إلا إذا كان قد أنهى ما

مجموعه (99) ساعة معتمدة، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (1.90) نقطة، وفي هذه الحالة يعطى

فصلين دراسيين كحد أعلى، ويفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطة.

3. يسمح لطالب الدراسة الخاصة الاستدراكية بدراسة 12 ساعة معتمدة كحد أعلى.

4. لا يتم فصل الطالب إذا نقص معدله عن (1.00) نقطة خلال فصول الدراسة الاستدراكية المقررة له.

5. يتم اعتماد المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب في نهاية الفصل الصيفي، خلال فترة الإنذارات

والدراسة الاستدراكية، شريطة أن يحقق هذا المعدل مصلحة للطالب، كإزالة اسمه عن قائمة الإنذار، أو

منحه فرصاً استدراكية أخرى ضمن الشرائح الأعلى. ولا يجوز الاعتماد على المعدل التراكمي الذي يحصل

عليه الطالب، خلال فترة الإنذارات والدراسة الاستدراكية في الفصل الدراسي الصيفي خلافاً لذلك.

6. تقوم اللجنة الأكاديمية المكونة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وعميد الكلية المختص، وعميد القبول

والتسجيل بالنظر في استدعاءات الطلبة المفصولين أكاديمياً من تخصصاتهم، للنظر في إمكانية

استمرارهم بالدراسة في تخصصاتهم، استناداً إلى معدلاتهم التراكمية، ومجموع الساعات المجتازة،

وإمكانية رفعهم لمعدلاتهم، وترفع مقترحاتها وتنسيباتها لمجلس العمداء لإقرارها.

7. يسمح لطلبة الدراسة الخاصة الاستدراكية بدراسة (12) ساعة معتمدة حداً أعلى، ويجوز دراسة (18)

ساعة في حالة كانت الساعات المضافة لمواد معادة.

***تأجيل الدراسة / الانقطاع والانسحاب من الجامعة:**

- يلتزم الطالب بإجراء عمليات التسجيل والسحب والإضافة وفق التقويم الأكاديمي للجامعة، الذي تعلنه الجامعة في كل عام دراسي. ويحق للجامعة اعتبار الطالب المنتظم منقطعاً وفاقداً لمقعده الدراسي، في أي فصل اعتيادي لا يسجل فيه خلال الفترة الزمنية المحددة للتسجيل في ذلك الفصل، ويجوز أن يسمح للطالب بالتسجيل إذا توفرت شواغر في التخصص الذي يدرس به الطالب.
- إذا رغب الطالب في تأجيل دراسته لفصل ما، فعليه أن يتقدم بطلب -على النموذج المقرر لذلك - في عمادة القبول والتسجيل، قبل انتهاء فترة السحب والإضافة، للفصل الذي يود تأجيل دراسته فيه، وبيت عميد الكلية في هذا الطلب، ويبلغ قراره إلى عميد القبول والتسجيل، ويثبت للطالب في سجله الأكاديمي ملاحظة "مؤجل" لذلك الفصل.
- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول سواء كانت متصلة أو متقطعة. ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لمدة تزيد على ذلك، وبما لا يتجاوز ستة فصول دراسية.
- لا يسمح للطالب المستجد أو المنتقل إلى الجامعة بتأجيل دراسته، إلا بعد انقضاء فصل دراسي كامل على التحاقه بالجامعة.
- لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وإذا انقضت فترة السحب والإضافة في الفصل الاعتيادي، ولم يسجل الطالب، ولم يتقدم بطلب إلى عمادة القبول والتسجيل لتأجيل دراسته، يعتبر منقطعاً عن الدراسة، وفاقداً لمقعده الدراسي في الجامعة، وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منقطع / فاقداً لمقعده الدراسي"، ما لم يتقدم بمبررات تبين سبب تأخره،

وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من بدء الفصل الاعتيادي. وتقوم اللجنة الأكاديمية المختصة بالنظر في طلبه، وفقا للشواغر المتاحة.

- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب -على النموذج المقرر لذلك - لدى عمادة القبول والتسجيل، واستكمال الإجراءات الخاصة بإبراء ذمته من الجهات المعنية في الجامعة، وتثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منسحب من الجامعة".

*إعادة قيد

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أو المنقطع/الفاقد لمقعده الدراسي أن يتقدم بطلب لإعادة تسجيله (إعادة قيده) بالجامعة لعمادة القبول والتسجيل، شريطة أن لا يزيد مجموع فصول انسحابه وانقطاعه وتأجيله على 3 سنوات، وتقوم اللجنة الأكاديمية المختصة بالنظر في طلبه، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها حين التحاقه بالجامعة، وفي هذه الحالة تحسب له المدة الدراسية السابقة ضمن الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة البكالوريوس، وتطبق على الطالب الرسوم الدراسية المعمول بها حين التحاقه بالجامعة. وإذا لم يرغب الطالب في الاحتفاظ بسجله الأكاديمي السابق، يعاد تسجيله كطالب مستجد، وتطبق عليه أسس القبول والرسوم الدراسية المعمول بها حينئذ.

*العبء الدراسي

- الحد الأعلى للعبء الدراسي هو (18) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الواحد، و(9) ساعات معتمدة للفصل الصيفي، ويجوز رفع الحد الأعلى للفصل الاعتيادي إلى (21) ساعة معتمدة بموافقة عميد الكلية، شريطة ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (3.00) نقاط، بعد نهاية آخر فصل درسه الطالب.

- الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه هو (21) ساعة في الفصل الاعتيادي و(12) ساعة في الفصل الصيفي.
- يجوز رفع الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه إلى (24) ساعة في الفصل الاعتيادي، و(15) ساعة في الفصل الصيفي، بتنسيب من العميد، وبقرار من مجلس العمداء.
- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (12) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي، ويجوز إنقاص الحد الأدنى في حالات مبررة، يوافق عليها عميد الكلية، ويعلم عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً.
- يجوز للطالب في فصل التخرج أن لا يتقيد بالحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة في التعليمات.

*الحضور والغياب:

- تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- يقوم مدرس المادة بتنبيه الطلبة الذين يتكرر غيابهم، واقتربت نسبة غيابهم من (15%) من مجموع الساعات المقررة لتدريس المادة، وذلك من خلال لوحة الإعلانات الخاصة في الكلية، ووفقاً للنماذج الم معدة لذلك.
- إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعتبر راسباً ويثبت له تقدير FA (راسب بالتغيب)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي، لأغراض الإنذار، والفصل من التخصص.

- إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية، يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد الكلية عميد القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) (W) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، ويستثنى من ذلك الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).
- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو معتمدة منه، أو صادرة عن إحدى المستشفيات المعتمدة من قبل الجامعة، وفي حالات استثنائية من جهة طبية خارجية، ويشترط في جميع الحالات اعتماد الشهادة من طبيب الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- يقوم عمداء الكليات، وأعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، وعميد القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

*إعادة دراسة المواد-المواد البديلة:

- يتوجب على الطالب إعادة دراسة المواد الإجبارية إذا رسب فيها، أما في حالة رسوبه في مادة اختيارية، فيحق للطالب إعادة دراسة المادة نفسها، أو اختيار غيرها، حسب ما هو متوفر في خطة القسم المختص.
- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، تحسب له أعلى علامة حصل عليها، وتثبت في سجله جميع العلامات التي حصل عليها.

- لا تدخل الساعات المعتمدة -في حالة إعادة دراسة المادة - سوى مرة واحدة في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج.
- إذا توقف تخرج الطالب على دراسة مادتين إجباريتين على الأكثر، ولم تطرحا في فصل التخرج، أو تعارضت أي منهما مع مواد إجبارية أخرى، فيجوز للعميد - بعد تنسيب من رئيس القسم المختص - أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما كحد أقصى، على أن تكون المادة البديلة مكافئة للمادة الأصلية من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة، وتكون المادة البديلة ضمن المواد الاختيارية للتخصص أو من أقسام أخرى في الكلية، مع إعلام عميد القبول والتسجيل خطياً بذلك.
- إذا رسب الطالب في مادة إجبارية لثلاث مرات أو أكثر، فيجوز لعميد الكلية -بتنسيب من رئيس القسم المختص - السماح للطالب بدراسة مادة بديلة من مواد الكلية، مماثلة لها من حيث المستوى وعدد الساعات، ولمرة واحدة فقط خلال سنوات دراسته.
- إذا قام الطالب بدراسة مادة سبق وأن تمت معادلتها له خلال دراسته في جامعة أخرى، فترصد له العلامة المستحقة في هذه المادة وتلغى معادلتها.

*التحويل من تخصص:

يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر شريطة استيفاء ما يلي:

- أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يزعم الطالب الانتقال إليه.
- أن يكون المعدل الذي حصل عليه الطالب في الثانوية العامة يؤهله للقبول في التخصص الذي يريد الانتقال إليه وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند انتقاله، أو عند قبوله في الجامعة
- أن يقدم الطلب إلى عمادة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها العمادة في كل فصل دراسي. وتحسب للطالب جميع المواد التي نجح فيها، شريطة اتفاقها وخطة التخصص المنتقل إليه.

- يخضع الطالب لجميع أحكام الإنذار والفصل بما يتفق وخطة التخصص المحول إليه
- يجوز للطالب المحول إلى تخصص آخر أن يقدم طلباً خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل، يطلب فيه إلغاء سجله الأكاديمي السابق كاملاً، وإعادة تسجيله كطالب مستجد، وفي هذه الحالة تطبق عليه أسس القبول والرسوم الدراسية المعمول بها حينئذ.
- لا يجوز للطالب المفصول من تخصص ما أن يعود إلى نفس التخصص مره أخرى.